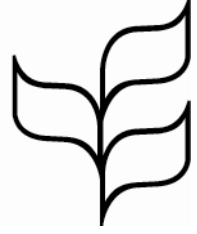


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/3/Add.2
30 October 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تجميع للنص التشغيلي المقدم من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية،
والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، المتعلق بالطبيعة
والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات

إضافة

تقرير مقدم من المجموعة الأفريقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

1- يعمم الأمين التنفيذي طيه تقرير مقدم من المجموعة الأفريقية بشأن الطبيعة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات. ويعمم النص بالشكل الذي تسلمته الأمانة.

تقرير عن النص التشغيلي والآراء والمقترحات مقدم من المجموعة الأفريقية بشأن الطبيعة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات

يشير تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/7/8) في الفقرة 121 إلى أن "الرئيسيين المتشاركين للفريق العامل أكدا أيضا أنه، تمشيا مع الفقرتين 9 و10 من المقرر 12/9، الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، سوف تدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسباً، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9 التي لم يتم معالجتها في الاجتماع الحالي، وهي: الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات."

ووفقاً للدعوة المقدمة من الرئيسيين المتشاركين لتقديم تقرير عن النص التشغيلي والآراء والاقتراحات بشأن الطبيعة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات، تقدم المجموعة الأفريقية النص التشغيلي والتوضيحات التالية. وفي حين لا تختلف المعلومات المقدمة في تقرير المجموعة الأفريقية عن معلوماتها الأصلية بشأن جميع العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، فإن المعلومات الحالية تسعى إلى أن تكيف المعلومات الأصلية في شكل نص تشغيلي جديد يتماشى مع تصنيف العناصر الرئيسية الوارد في شكل رموز مربعة ونقطية. كما أن المعلومات الحالية المقدمة من المجموعة الأفريقية تستند أيضاً إلى المناقشات التي جرت داخل المجموعة الأفريقية على أساس نتائج مفاوضات الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (UNEP/CBD/WG-ABS/8/2) والمدخلات المقدمة من أصحاب المصلحة الأفريقيين الآخرين.

وترى المجموعة الأفريقية، استناداً إلى تجاربها خلال الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، أن إعادة هيكلة معلوماتها الأصلية سيعرض آراء المجموعة بصورة أفضل. وينطبق ذلك بصورة خاصة نظراً لشكل المفاوضات التي تناولت النص التشغيلي لكل رمز مربع/نقطي بصورة منفصلة.

النص التشغيلي والتوضيحات:

العنصر الرئيسي دال (UNEP/CBD/WG-ABS/7/7)

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:

- ترى المجموعة الأفريقية أن هناك عدداً من حالات التداخل بين البنود (الرموز المربعة/النقطية) الواردة تحت العنصر الرئيسي "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية". ومن أجل توضيح الأمور، فقد نظرنا في الرموز المربعة/النقطية المتداخلة معاً تحت العناوين الرئيسية المتعلقة بتقاسم المنافع، والحصول، والامتثال وقدمنا مقترحاً بشأن النص التشغيلي وفقاً لذلك.
- يشير مصطلح، "المجتمعات الأصلية والمحلية" إلى أي من الكيانين اللذان يصفهما المصطلح أو إلى كلاهما، في إطار التعريف المحدد في التشريع الوطني والالتزامات الدولية.

- فيما يتعلق بمصطلح 'سوء التخصيص'، فإنه يستخدم في سياق وجود انتهاك لقواعد أو تشريعات الحصول الوطنية، وفي الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه القواعد أو التشريعات، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي أو أي لوائح أخرى أو أحكام إدارية ذات صلة بالحصول.
- يفهم مصطلح 'سوء الاستخدام' بوصفه استخداما ينتهك اتفاق من اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.
- استنادا إلى تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المعارف التقليدية والتحليل المفيد الوارد فيه عن العلاقة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ترى المجموعة الأفريقية أن تفسير عبارة 'المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية' سيخضع لمفاوضات في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ولذا، استخدمت المجموعة الأفريقية مصطلح 'المعارف التقليدية' في نصها التشغيلي.
- استنادا إلى تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المعارف التقليدية الذي يشير في الفقرة 10 إلى عدم إمكانية الفصل بين المعارف التقليدية والموارد الجينية في النظم البيولوجية والثقافية التي تتطور فيهما معا، تعترف المجموعة الأفريقية في نصها التشغيلي بمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد الجينية التي تطورت كنتيجة مباشرة لمعارفها وابتكاراتها وممارستها، وتسعى إلى حماية هذه المصالح.
- أينما يذكر مصطلح الموارد الجينية، يجب تفسيره تفسيراً شاملاً لجميع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والطرائق العلمية المتاحة حالياً أو التي قد تتاح في المستقبل.
- تشمل الموارد الجينية على مواد قابلة للتكاثر، ووحداتها العاملة للوراثة أو أي عناصر أخرى معرب عنها بهذه الوحدة/الوحدات، باستثناء السلع التي يتم تسويقها بحالتها بدلا من استخدامها كوسيلة لتطوير مثل هذه الوحدات.

النص التشغيلي:

1- تقاسم المنافع

التقاسم العادل والمنصف للمنافع: تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي المعارف

الرموز المربعة والنقطية ذات الصلة:

- تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي (الرمز المربع دال/1/1)
- تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع (الرمز المربع دال/3/1)

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير سياساتية لضمان التقاسم العادل والمنصف مع المجتمعات الأصلية والمحلية للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى لما يلي:

(1) الموارد الجينية/الموارد البيولوجية أو المشتقات أو المنتجات عندما تكون هذه الموارد الجينية/الموارد البيولوجية أو المشتقات أو المنتجات ناتجة عن تقاسم واضح للمعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية أو موجهة بها أو كان استخدامها المحتمل ناتج عن تلك المعارف أو في الحالات التي يكون فيها لدى المجتمعات الأصلية والمحلية حقوق جماعية على هذه المعارف بموجب القوانين المحلية،

(2) المعارف التقليدية، عندما تكون المجتمعات الأصلية والمحلية قد طورت أو راعت تلك المعارف التقليدية.

يجب أن تستند تلك المعارف إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع السلطة الوطنية المختصة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.

يجب أن يكون تقاسم المنافع وتوزيعها موجهًا باحترام حائزي المعارف التقليدية فضلاً عن القيم الثقافية والروحية والإيكولوجية والاقتصادية، بما في ذلك أيضاً القواعد العرفية والقوانين العرفية وبروتوكولات المجتمعات.

يجب أن تتخذ الأطراف التدابير القانونية والسياساتية والإدارية اللازمة لضمان حق المجتمعات الأصلية والمحلية في تقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، عندما يكون تطوير أو استخدام الموارد الجينية يتصل بشكل متكامل بمعارف تقليدية خاصة بمجتمعات أصلية أو محلية محددة بغض النظر عما إذا كانت هذه المجتمعات الأصلية والمحلية تمتلك أو لا تمتلك الموارد الجينية المشار إليها.

يجب أن تخضع المعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تم الحصول عليها قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ لأحكام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع مع:

(أ) تقاسم عادل ومنصف لجميع المنافع المستمرة الناشئة عن استخدام مثل هذه المعارف التقليدية مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.

(ب) خضوع جميع الاستخدامات الجديدة لمثل هذه المعارف التقليدية الناشئة بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ لموافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة يتفاوض بشأنها مع الشعوب الأصلية المجتمعات المحلية المعنية وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع أو القوانين العرفية أو بروتوكولات المجتمعات الخاصة بها.

(ج) في الحالات التي يكون فيها منشأ المعارف التقليدية غير واضح، يجب إنشاء صناديق إقليمية للمعارف التقليدية بموجب النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وأن يديره ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية وأن يتم تحويل نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية إلى هذه الصناديق.

يجب أن تتخذ الأطراف تدابير لتناول المعارف التقليدية المشتركة. ففي الحالات التي يتقاسم فيها أكثر من مجتمع واحد من المجتمعات الأصلية والمحلية المعارف التقليدية، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع مجتمع واحد أو أكثر، يمكن أن تتخذ الأطراف تدابير لضمان تقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية الأخرى الحائزة على نفس المعارف التقليدية. غير أن ذلك لا يحول دون دخول المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها المعارف التقليدية المشتركة من الدخول في اتفاقات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع مستخدمي المعارف التقليدية، تحت إشراف السلطة الوطنية المختصة، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات غير حصرية ولا تؤثر بصورة ضارة على الحقوق أو القوانين العرفية أو بروتوكولات المجتمعات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية الأخرى التي تتقاسم هذه المعارف التقليدية.

يمكن أن تتخذ الأطراف تدابير لتناول مسألة تقاسم المعارف الناشئة عن المعارف التقليدية العابرة للحدود من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. غير أن ذلك لا يحول دون دخول المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة

على المعارف التقليدية العابرة للحدود والمشاركة من الدخول في اتفاقات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع مستخدمي المعارف التقليدية، تحت إشراف السلطة الوطنية المختصة، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات غير حصرية ولا تؤثر بصورة ضارة على الحقوق أو القوانين العرفية أو بروتوكولات المجتمعات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية الأخرى التي تتقاسم هذه المعارف التقليدية.

يجب أن تضع الأطراف، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حد أدنى من الشروط والمعايير للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية العابرة للحدود والمشاركة والتي يجب أن يتمثل لها مستخدمو تلك المعارف التقليدية عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع أي مجتمع من المجتمعات الأصلية والمحلية يتقاسم هذه المعارف التقليدية.

يجب أن تضع الأطراف آليات بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتقديم معلومات إلى مستخدمي المعارف التقليدية المحتملين فيما يتعلق بالتزاماتهم ذات الصلة بالحصول على المعارف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية.

يجب أن تضع الأطراف أيضاً آليات لضمان أن يفي المستخدمون المحتملون للمعارف التقليدية بالتزاماتهم المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

• توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع (الرمز المربع دال/4/2)

التقاسم العادل والمنصف للمنافع: داخل المجتمعات الحائزة على المعارف التقليدية

مقترح النص التشغيلي:

في الحالات التي تنشأ فيها المنافع عن استخدام المعارف التقليدية، يجب أن تدعم الأطراف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتسهيل التقاسم العادل والمنصف لهذه المنافع على مستوى المجتمع وفقاً للقانون الوطني مع مراعاة القوانين أو القيم العرفية أو بروتوكولات المجتمع الخاصة بحائزي هذه المعارف التقليدية.

التقاسم العادل والمنصف للمنافع: وضع نصوص نموذجية

• إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد (الرمز المربع دال/5/1)

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تدرج الأطراف المعارف التقليدية في عملية وضع النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد، استناداً إلى أفضل الممارسات.

2- الحصول

الحصول: الموافقة الحرة المسبقة عن علم

الرموز المربعة والنقطية ذات الصلة:

• الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية (الرمز المربع دال/7/1)

- عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه (الرمز المربع دال/8/2)
- الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية (الرمز المربع دال/1/2)

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تحترم الأطراف الحقوق الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية وتعترف بها وتحميها داخل نطاق ولايتها الوطنية فيما يتعلق بمعارف المجتمعات التقليدية ويجب أن تضع إطار تنظيمي وطني مناسب لحماية وتنفيذ هذه الحقوق بفعالية. وحتى يتم وضع هذه السياسات والتدابير، ويقدر ما لم توضع بعد، يتعين على الأطراف على الرغم من ذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الدولي.

يجب أن تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لضمان موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم قبل منح حق الحصول على:

(1) الموارد الجينية في الحالات التي يكون فيها لدى المجتمعات الأصلية والمحلية حقوق جماعية على هذه المعارف بموجب القوانين المحلية،

(2) المعارف التقليدية، عندما تكون المجتمعات الأصلية والمحلية قد طورت أو راعت تلك المعارف.

في حالة منح الموافقة المسبقة عن علم، ينبغي توثيقها في شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع السلطة الوطنية المختصة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.

في حالة التماس الحصول على المعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، يجب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطات المختصة في المجتمعات عملاً بالقوانين العرفية و بروتوكولات المجتمعات الخاصة بها أو بأي طريقة أخرى تحددها المجتمعات وفقاً للتشريع الوطني. ويجب تسجيل هذه السلطات لدى السلطة الوطنية المختصة ويجب منح الموافقة المسبقة عن علم تحت إشراف السلطة الوطنية المختصة.

يجب أن تشرف السلطة الوطنية المختصة على المجتمعات الأصلية والمحلية وتساعد على تطوير إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتشركها في تطوير إجراءات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

يجب على الأطراف:

(أ) ضمان أن يستند أي حصول على المعارف التقليدية وأي استخدام لها إلى الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على هذه المعارف؛

(ب) ضمان ألا يحول تسويق الموارد الجينية/الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية وأي استخدام آخر لها دون الاستخدام التقليدي لهذه الموارد الجينية/الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية وفقاً للقانون الوطني وبما يتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) توفير جميع المعلومات ذات الصلة من أجل تسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتها المسبقة عن علم في أي اتفاق من اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع يتعلق بمعارفها التقليدية. ويجب ألا يؤثر هذا الحكم على مصلحة المتقدم بالطلب فيما يتعلق بالمعلومات السرية للأعمال المعتمدة من جانب السلطة الوطنية المختصة؛

(د) ضمان أن يخضع أي توثيق للمعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية إلى موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم؛

(د مكرر) ضمان تأمين المعارف التقليدية الموثقة وعدم دخولها المجال العام؛

(هـ) ضمان أن تتاح لأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين القرارات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي تتخذها سلطات المجتمعات الأصلية والمحلية المنشأة وفقا للقواعد العرفية أو القوانين أو بروتوكولات المجتمعات أو التي تعينها تلك المجتمعات وفقا للقانون الوطني؛

(و) المطالبة بأن تتناول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة نطاق استخدام المعارف التقليدية، وأن تخضع الاستخدامات الجديدة جدا أو التغييرات في استخدام المعارف التقليدية فيما يتجاوز الاستخدام المعتزم الموافق عليه بموجب الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، إلى موافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط جديدة متفق عليها بصورة متبادلة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على هذه المعارف التقليدية.

الحصول: تحديد السلطة المختصة

الرموز المربعة والنقطية ذات الصلة:

- تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع (الرمز المربع دال/6/1)

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تعين الأطراف سلطة وطنية مختصة أو أكثر تقدم إرشادات إلى المستخدمين المحليين المحتملين للمعارف التقليدية وتربط بينهم وبين سلطات المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية لأغراض الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

يجب أن تدعم الأطراف المجتمعات الأصلية والمحلية في وضع آليات في الحالات التي لا توجد فيها آليات لتعيين السلطات المشروعة لديها وتعترف بسلطات المجتمعات الأصلية والمحلية المشار إليها.

الحصول: الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

الرموز المربعة والنقطية ذات الصلة:

- تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع (الرمز المربع دال/2/1)

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تدعم وتسهل الأطراف، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بروتوكولات المجتمع المحلية و/أو الوطنية و/أو الإقليمية التي تنظم الحصول على المعارف التقليدية، مع مراعاة القوانين العرفية والقيم الإيكولوجية ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية واستخدامه المستدام من أجل منع سوء تخصيص معارفها التقليدية.

الحصول: المعارف التقليدية العابرة للحدود والمشاركة

الرموز المربعة والنقطية ذات الصلة:

لا يوجد رمز مربع أو نقطي في قسم المعارف التقليدية ولكن هناك مسألة هامة طرحت في المناقشات.

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تتخذ الأطراف تدابير لتناول المعارف التقليدية العابرة للحدود والمشاركة. ففي الحالات التي يتقاسم فيها مجتمع أصلي أو محلي أو أكثر المعارف التقليدية، يجب أن تمنع الأطراف المستخدمين المحتملين من اكتساب حق الحصول من مجتمع أصلي أو محلي ليس لديه قواعد تتعلق بالحصول أو لديه قواعد محدودة تتعلق بالحصول، إذا كان ذلك سيلحق الضرر بمجتمعات أصلية أو محلية أخرى حائزة على نفس المعارف التقليدية. كما يجب أن تضع الأطراف آلية تسمح للمجتمعات الأصلية والمحلية بتنبيه السلطة المختصة المعنية في حالة حدوث هذا الضرر.

وفي الحالات التي يتقاسم فيها أكثر من مجتمع واحد من المجتمعات الأصلية والمحلية المعارف التقليدية، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع مجتمع أصلي أو محلي واحد أو أكثر، يمكن أن تتخذ الأطراف تدابير لضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية الأخرى الحائزة على نفس المعارف التقليدية. غير أن ذلك لا يحول المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها معارف تقليدية عابرة للحدود ومشاركة دون إعطاء موافقتها المسبقة عن علم والدخول في اتفاقات منفصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع مستخدمي المعارف التقليدية، شريطة أن تكون هذه الموافقات المسبقة عن علم والاتفاقات غير حصرية ولا تؤثر بصورة ضارة على الحقوق والقوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية الأخرى التي تتقاسم هذه المعارف التقليدية.

يجب أن تشجع الأطراف وتدعم تطوير بروتوكولات المجتمعات التي توفر للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية قوانين واضحة وتتسم بالشفافية للحصول على المعارف التقليدية المشتركة التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية داخل ولايتها الوطنية.

3- الامتثال

الامتثال: الشهادات الدولية

الرموز المربعة والنقطية ذات الصلة:

- إقرار على الشهادة المعترف بها دولياً عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية (الرمز المربع دال/3/2)

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تثبت شهادة معترف بها دولياً أن الموارد الجينية/الموارد البيولوجية والمشتقات والمنتجات والمعارف التقليدية قد تم الحصول عليها بطريقة صحيحة. ويجب على كل طرف أن يصدر، عند الطلب، شهادة امتثال معترف بها قانوناً على الصعيد الدولي وقابلة للتطبيق دولياً تشير إلى أنه تم الحصول على الموارد الجينية/الموارد البيولوجية والمشتقات والمنتجات والمعارف التقليدية وفقاً لقانون البلد المقدم للموارد وبناء على الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. ويجب أن تشير هذه الشهادة إلى حائزي الموارد الجينية/الموارد البيولوجية والمشتقات والمنتجات والمعارف التقليدية المعنيين حسبما هم موثقون في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

ومن أجل تتبع الحصول على المعارف التقليدية، يجب أن تشمل الشهادة، دون أن تقتصر، على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

(أ) شروط الترخيص، بما في ذلك الاستخدامات المسموح بها والقيود المفروضة على الاستخدام، لما يلي:

- البحوث التي لا تهدف إلى التسويق
- البحث والتطوير الذي يهدف إلى التسويق
- التسويق

(ب) شروط النقل إلى أطراف ثالثة، بما فيها شروط الترخيص.

الامتثال: سوء التخصيص

الرموز المربعة والنقطية ذات الصلة:

لا توجد رموز مربعة أو نقطية تحت عنصر المعارف التقليدية، ولكن طرحت المسألة ذات الصلة بالمعارف التقليدية في إطار عنصر الامتثال في إطار القسم 3- إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.

- تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية (الرمز المربع جيم/4/3)

مقترح النص التشغيلي:

لأغراض النظام الدولي، يعتبر الحصول على المعارف التقليدية و/أو استخدامها بدون الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية المسبقة عن علم، فعل من أفعال سوء التخصيص وفقاً للنظام الدولي.

الامتثال: البحوث غير التجارية

المربعات والدوائر ذات الصلة

- تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم

(المنافع (الرمز المربع دال/4/1)

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تضمن الأطراف تطبيق التدابير وأفضل الممارسات لاحترام حقوق حائزي المعارف التقليدية في البحوث غير التجارية.

لأغراض النظام الدولي، تفهم عبارة البحوث غير التجارية على أنها البحوث التي تهدف إلى إضافة معارف للمجال العام، بدون قيود أو حقوق ملكية.

يمكن أن تتخذ الأطراف تدابير لمنع دخول المعارف التقليدية والبحوث غير التجارية المستندة إليها إلى المجال العام حتى يتم تقييم المعارف التقليدية والبحوث غير التجارية من حيث ما يرتبط بها من آثار أو حقوق الملكية الفكرية المحتملة.

يجب أن تضمن الأطراف امتثال المستخدمين غير التجاريين للقوانين العرفية أو بروتوكولات المجتمعات أو أي إجراءات أخرى على مستوى المجتمع عند الاقتضاء.

الامتثال: نقاط أخرى

لا توجد رموز مربعة أو نقطية محددة

مقترح النص التشغيلي:

يجب أن تضمن الأطراف أن يعلن المستخدمون عن البلد المقدم للموارد/بلد المنشأ، وهوية حائزي المعارف التقليدية وما يثبت الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، إن وجدت في الطلبات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وتسجيل المنتجات وحماية أنواع النباتات.

يعتبر عدم وجود موافقة مسبقة عن علم، في الحالات التي تقتضي الحصول عليها بموجب التشريع الوطني أو القوانين العرفية أو بروتوكولات المجتمعات أساساً لعدم تأهيل/إبطال تسجيل المنتج أو منح حقوق الملكية الفكرية.

وفي حالات عدم التأهيل/الإبطال هذه، يعهد الحق في تقديم طلب لتسجيل المنتج أو حقوق الملكية الفكرية إلى البلد المقدم للموارد/بلد المنشأ أو حائزي المعارف التقليدية.

يجب أن تضمن الأطراف توجيه أي منافع ناشئة عن سوء تخصيص الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية لحائزي/مالكي المعارف التقليدية و/أو الموارد الجينية المعنيين.

العنصر الرئيسي هاء (UNEP/CBD/WG-ABS/7/7)

هاء- بناء القدرات:

النص التشغيلي

يجب أن تعد الأطراف أساليب ووسائل، بما في ذلك آلية مالية لتيسير توفير الموارد الفكرية والتكنولوجية والمالية المطلوبة لمتطلبات أصحاب المصلحة المعنيين من القدرات.

يجب أن تتعاون الأطراف في تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال الحصول وتقاسم المنافع، من أجل تنفيذ النظام الدولي بفعالية، في البلدان الأطراف النامية، وخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، وفي بلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، وحسبما هو ملائم، من خلال تيسير إشراك القطاع الخاص.

يجب أن تضمن الأطراف أن تكون عملية بناء القدرات وفقاً للاحتياجات الوطنية المحددة من حيث القدرات وأن تشمل، دون أن تقتصر، على:

(1) نقل المعارف إلى البلدان المقدمة للموارد ونقل المهارات والتكنولوجيا المطلوبة لتشغيل هذه المعارف.

(2) تسهيل ودعم الهياكل والآليات للمحافظة على المعارف والمهارات وتنميتها

يمكن أن تشمل متطلبات الحكومة من حيث القدرات، دون أن تقتصر، على:

(1) القدرات اللازمة لوضع نظام قانوني بشأن الحصول وتقاسم المنافع يعمل بصورة جيدة ويتضمن توفير المعارف والمهارات اللازمة لجميع مستويات الحكومة ذات الصلة والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

(2) القدرات اللازمة لرصد وإنفاذ الامتثال

(3) القدرات اللازمة لتوثيق مواردها البيولوجية ومواردها الجينية في التجمعات داخل وخارج الموقع

(4) القدرات اللازمة لحفظ معارفها التقليدية واستخدامها المستدام وتعزيزها

(5) القدرات اللازمة لتحديد وتأكيد وحماية مختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمواردها الجينية

(6) القدرات اللازمة لتعزيز استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية

(7) القدرات اللازمة لضمان الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

يمكن أن تشمل متطلبات المجتمعات الأصلية والمحلية من القدرات، دون أن تقتصر، على:

(1) القدرات اللازمة لحفظ معارفها التقليدية واستخدامها المستدام وتعزيزها

(2) القدرات اللازمة لتحديد وتأمين حقوقها على معارفها التقليدية في سياق المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها

(3) القدرات اللازمة لوضع وإنفاذ بروتوكولات المجتمعات المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية

(4) القدرات اللازمة لتوثيق معارفها التقليدية بما في ذلك القدرة على إنفاذ حقوقها على عملية التوثيق ونتائجها

(5) القدرات اللازمة لضمان حماية قاعدة بيانات المعارف التقليدية من الاستخدام غير المرخص به

(6) القدرات اللازمة لضمان الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

(7) القدرات اللازمة وفقا للمادتين 8 ي و 10 ج من اتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز التطبيق الأوسع نطاقا للمعارف والابتكارات والممارسات الأصلية عن طريق إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية مع الحصول على موافقتهم في تخطيط وتنفيذ 'البحوث والتدريب' (المادة 12)، و'التثقيف العام والتوعية العامة' (المادة 13)، و'تبادل المعلومات' (المادة 17-2) و'التعاون التقني والعلمي' (المادة 18-4)

يمكن أن تشمل متطلبات المؤسسات الأكاديمية والبحثية من القدرات، دون أن تقتصر، على:

(1) القدرات اللازمة لوضع منهج دراسي وتقديم تدريب وإجراء بحوث ودعم تقني وقدرات مؤسسية متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والتنوع البيولوجي

(2) القدرات اللازمة لاستخدام نظم الملكية الفكرية والشراكات بين المجتمع والقطاع العام والخاص في تسويق نتائج البحوث

(3) القدرات اللازمة لزيادة التعاون والتفاهم بين الباحثين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

(4) القدرات اللازمة لضمان الاتصالات والتنقيف والتوعية العامة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

يمكن أن تشمل متطلبات القطاع الخاص من القدرات، دون أن تقتصر، على:

(1) القدرات اللازمة للتنقيب البيولوجي وضمان أفضل الممارسات في عمليات واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، أي الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع

(2) القدرات اللازمة لتحديد واستخدام الفرص التجارية التي تنشأ نتيجة الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع

(3) تطوير القدرات المتباينة اللازمة لمختلف أنواع الأعمال التجارية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي تشمل على مفاوضات بشأن العقود وتطوير المنتجات وإنشاء سلاسل ذات قيمة جيدة والوصول إلى الأسواق والإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية

(4) القدرات اللازمة لضمان الاتصالات والتنقيف والتوعية العامة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

رابعاً- الطبيعة (UNEP/CBD/WG-ABS/7/7)

النص التشغيلي

يجب أن يكون النص التشغيلي صكاً شاملاً ملزم قانوناً يشتمل ضمن أمور أخرى على مجموعة من المبادئ والقواعد والقوانين وتدابير للامتثال والإنفاذ.